



23 ديسمبر 2002

تونس في

إدارة التنظيم والجودة

مذكرة عمل عدد 2002/80

- الموضوع :** مراجعة إجراءات الإبقاء على الحقوق في المنح العائلية وزيادة عن الأجر الوحيد والعلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- المراجع :** - القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 والمتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 02 أوت 2002 والمتعلق بضبط أنموذج شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئ للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.
- مذكرة العمل عدد 54 لسنة 1997 المؤرخة في 26 ماي 1997 والمتعلقة بالإبقاء على الحقوق في المنح العائلية وزيادة عن الأجر الوحيد والعلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- مذكرة العمل عدد 30 لسنة 2000 المؤرخة في 19 جويلية 2000 المتعلقة بإسناد منافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- المصاحيب :** أنموذج للشهادة المسلمة من قبل تقنية الشغل.

تهدف هذه المذكرة إلى مراجعة إجراءات الإبقاء على الحقوق في المنح العائلية وزيادة عن الأجر الوحيد والعلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل طبقا لما نص عليه القانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 من تنقيحات لأحكام القانون عدد 101 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه على مستوى تحديد المنتفعين وصيغ إثبات أسباب الفصل عن العمل ومدة مواصلة التمتع بمنافع العلاج.

ويتم العمل بالإجراءات الواردة صلب هذه المذكرة ابتداء من تاريخ 07 مارس 2002 (تاريخ دخول القانون عدد 24 لسنة 2002 حيز التنفيذ).

1- المنتفعون :

تتسحب الإجراءات المنصوص عليها بمذكرة العمل عدد 54 لسنة 1997 على العمال المفصولين عند الغلق النهائي والفجئ للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل إضافة إلى العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

2- إثبات أسباب الفصل عن العمل :

تعتمد لإثبات سبب الفصل عن العمل الشهادة المسلمة من قبل تفقدية الشغل وفقا للأنموذج المضبوط بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 02 أوت 2002 دون غيرها من الوثائق المنصوص عليها بمذكرة العمل عدد 54 لسنة 1997 (الصفحة الثانية، المطة الأولى).

3- مدة مواصلة التمتع بمنافع العلاج :

حيث اقتضى الفصل السابع (جديد) من القانون عدد 101 لسنة 1996 أن يواصل العمال المقصولون عن العمل لأسباب المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون الانتفاع بمنافع العلاج بعنوان الثلاثيات الأربعة الموالية للثلاثية التي تقطعوا خلالها عن العمل، فإنه يقع تحديد فترة مواصلة التمتع بمنافع العلاج طبقا لمقتضيات مذكرة العمل عدد 54 لسنة 1997 (الفقرة 5-b) و يبطل العمل بالمنكرة عدد 30 لسنة 2000.

إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية وإدارة التأمين على المرض مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المنكرة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

